

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ابن الحداد ويجري الوجهان فيما لو أصدقها جارية فهزلت ثم سمت وفيما لو نسي العبد الصنعة ثم تعلمها ولو طرأت على عين العبد غشاوة وكان لا يبصر شيئاً ثم زالت ثم طلقها ففيما علق عن الإمام أن الزوج يرجع في نصف العبد بلا خلاف كما لو حدث في يدها عيب فزال ثم طلقها وإذا قلنا في الحلي يعتبر رضاها ففيما يرجع به وجهان أصحهما نصف قيمة الحلي بهيأته التي كانت والثاني مثل نصفه بالوزن تبرأ وإلا نصف أجرته مثل الصنعة وهي قيمتها فعلى الأول فيما يقوم به وجهان أحدهما وبه قال ابن الحداد بغير جنسه فالمذهب بفضة وكذا العكس والثاني يقوم بنقد البلد وإن كان من جنسه وبه قال محمد بن نصر المروزي ويجري الوجهان في قيمة الصنعة ففي وجه يقوم بغير جنس الحلي وفي وجه بنقد البلد وهو الأصح كما سبق في الغصب ولو كانت المسألة في إناء من ذهب وفضة بني على جواز اتخاذه وهل لصنعته قيمة إن قلنا لا فللزوج الرجوع في نصف العين سواء عادت الصنعة الأولى أم غيرها إذ لا زيادة وإن قلنا نعم فكالحلي ولو غصب جارية مغنية فنسبت عنده الألحان هل يرد معها ما نقص من قيمتها بنسيان الألحان أم لا لأنه محرم فلا عبرة بفواته وجهان قلت الأصح المنع وإني أعلم ولو اشترى مغنية بألفين وهي تساوي ألفاً بلا غناء ففي صحة البيع ثلاثة أوجه حكاه الشيخ أبو علي أحدها البطلان لأنه بذل في مقابلة حرام وبه